[170] 32 - باب كراهة استقبال المصلي التماثيل والصور الا أن تغطى، أو تغير أو تكون بعين واحدة وجواز كونها خلفه أو إلى جانبه، أو تحت رجليه (6243) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب، عن علاء، عن محمد بن مسلم قال: قلت لابي جعفر (عليه السلام): اصلي والتماثيل قدامي وأنا أنظر إليها ؟ قال: لا (1)، اطرح عليها ثوبا ولا بأس بها إذا كانت عن يمينك أو شمالك أو خلفك أو تحت رجلك أو فوق رأسك، وإن كانت في القبلة فألق عليها ثوبا وصل. ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن محبوب مثله (2). (6244) 2 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين يعني ابن عثمان عن ابن مسكان، عن الحلبي قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): ربما قمت فاصلي وبين يدي الوسادة وفيها تماثيل طير فجعلت عليها ثوبا. (6245) 3 - وباسناده عن أحمد بن محمد، عن سعد بن إسماعيل، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن المصلى والبسائط يكون عليه التماثيل أيقوم عليه فيصلي أم لا ؟ فقال: والله إني لاكره (1).

_____ الباب 32 فيه 14 حديثا 1 - التهذيب 2: 226 / 891، و 370 / 1541، والاستبصار 1: 1502. (1) في الاستبصار: لا باس (هامش المخطوط). (2) المحاسن: 617 / 50. 2 - التهذيب 2: 226 / 892. (3) التهذيب 2: 370 / 1540، والاستبصار 1: 394 / 1503، وأورده في الحديث 14 من الباب 45 من ابواب لباس المصلي. (1) في المصدر زيادة: ذلك. (*) _____